

## نظام موظفي الإدارات العامة

### المادة 3

يفتح امتحان شهادة الكفاءة التربوية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، يحدد فيه :

- فئات المرشحات والمرشحين المعينين بجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات العملية والاختبار الشفوي :
- تاريخ وأماكن إجراء الاختبارات الكتابية والاختبارات العملية والاختبار الشفوي :
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

### المادة 4

تتولى الإدارة سنويا، حصر لائحة المرشحات والمرشحين المتربين واستدعائهم لجتياز امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية.

### المادة 5

يشتمل امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية على اختبارات كتابية، واختبارات عملية و اختبار شفوي.

### المادة 6

تحدد بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنةطنية للاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية، تتالف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكتون.

تتولى هذه اللجنة أساسا، وضع مواضيع الاختبارات وتصحيحها وتنقيطها وحصر لائحة أو لائحة المرشحات والمرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق.

### المادة 7

تحدد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجان للحراسة، تتالف كل واحدة منها من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

### الباب الثاني

#### الاختبارات

##### الفرع 1

#### الاختبارات الكتابية

### المادة 8

يجتاز الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، أطر هيئة التدريس المتربين المنصوص عليهم في الفقرتين (ج) و (د) من المادة 2 أعلاه.

### نصوص خاصة

#### وزارة التربية الوطنية

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 2597.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بشأن تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية.**

#### وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 105 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربى الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

#### الباب الأول

#### متضييات عامة

#### المادة الأولى

يتم تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية طبقاً لمقتضيات هذا القرار.

### المادة 2

ينظم امتحان شهادة الكفاءة التربوية لفائدة :

أ - خريجي مراكز تكوين أطر هيئة التدريس :

ب - المرشحات والمرشحين الذين تابعوا دراستهم وتكوينهم بالسنة الثالثة من سلك التبريز وعينوا كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية :

ج - أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، الذين أدمجووا بصفة متربين بموجب المادة 96 والمعلمين المتربين المشار إليهم في المادة 19 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه أعلاه :

د - أطر هيئة التدريس الذين تم توظيفهم بناء على الشهادات الجامعية.

العامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
2	ثلاث (3) ساعات	موضوع في علوم التربية.
3	ثلاث (3) ساعات	موضوع في منهجية تدريس مادة التخصص أو المادة المسندة.
2	ثلاث (3) ساعات	موضوع حول نظام التربية والتقويم

## المادة 9

تمتنع عن كل اختبار نقطة عدبية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.  
ويعتبر ناجحاً في هذه الاختبارات، كل مرشحة ومرشح حصل على معدل لا يقل عن 10 من 20.

## الفرع 2

## الاختبارات العملية والاختبار الشفوي

## المادة 10

يحقّز الاختبارات العملية والاختبار الشفوي المنصوص عليهما أعلاه، المرشحات والمترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية، وكذا المرشحات والمترشحون المنصوص عليهم في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة 2 أعلاه :

نوع الاختبار	الموضوع	التنفيذ	العامل
• اختبارات عملية	تقديم المرشحة أو المرشح لدرسين مختلفين داخل القسم في ستوبين مختلفين يتعلقان ببرامج التعليم الابتدائي بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي، وببرامج مادة التخصص أو المادة المسندة للتعليم الثانوي الإعدادي بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، وببرامج مادة التخصص أو المادة المسندة للتعليم الثانوي التأهيلي بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.	يقتضي كل درس من الدرسين من صفر (0) إلى عشرين (20)	يخصّص لكل درس العامل 1
اختبار شفوي	يتعلق بمناقشة الدرسين ومنهجية التدريس وبالنصوص التنظيمية المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وتنظيم الحياة الدراسية.	ينقطع الاختبار الشفوي بنقطة عدبية من صفر (0) إلى عشرين (20)	1

ويعتبر ناجحاً في الاختبارات العملية والاختبار الشفوي كل مرشحة ومرشح حصل على معدل لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 11

تنافي لجان الاختبارات العملية والاختبار الشفوي من :

- أ - بالنسبة للتعليم الابتدائي : مفتش تربوي للتعليم الابتدائي بصفته رئيساً، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الابتدائي؛
- ب - بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي : مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي أو مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي بصفته رئيساً، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الثانوي الإعدادي من نفس التخصص؛
- ج - بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي ومراكم التكوين : مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي بصفته رئيساً، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الثانوي التأهيلي من نفس التخصص.

ويتم تعيين أعضاء لجنة الاختبارات العملية والاختبار الشفوي بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية أو الجهة المفوض لها ذلك.

## الباب الثالث

## متحفظيات مشتركة

## المادة 12

يمكن أن يشارك المرشحات والمترشحون في امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية أربع (4) مرات متتالية خلال موسمين دراسيين متتاليين. وفي حالة عدم اجتيازهم بنجاح هذا الامتحان داخل هذا الأجل، يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي.

كما يمكن تنظيم دورة استدراكية واحدة، عند الاقتضاء، بالنسبة للمترشحات والمرشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية.

### المادة 13

ينظم امتحان شهادة الكفاءة التربوية لفائدة المترشحات والمرشحين المنصوص عليهم ضمن الفقرتين (ج) و (د) من المادة 2 أعلاه، وفق الجدولة الزمنية التالية :

#### (ا) الاختبارات الكتابية :

الفترة الزمنية	الاختبارات الكتابية لدوره الكفاءة التربوية	الموسم الدراسي
قبل نهاية منتصف السنة الدراسية	الأولى	الأول
قبل نهاية السنة الدراسية.	الثانية	الأول
قبل نهاية منتصف السنة الدراسية.	الثالثة	الثاني
قبل نهاية السنة الدراسية.	الرابعة	الثاني

ويعتبر نجاح كل مرشحة ومرشح في إحدى الاختبارات الكتابية لدوره الكفاءة التربوية المشار إليها أعلاه، بمثابة نجاح في باقي الدورات، يؤهله مباشرة لجتياز دورات الاختبارات العملية والاختبار الشفوي.

#### (ب) الاختبارات العملية والاختبار الشفوي :

تجري الاختبارات العملية والاختبار الشفوي لفائدة المترشحات والمرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية المشار إليها في الفقرة (ا) أعلاه،

وفق ما يلي :

الفترة المعنية	الاختبارات العملية والاختبار الشفوي لدوره الكفاءة التربوية	الفترة الزمنية	الموسم الدراسي	تاريخ احتساب الترسيم
الناجحون في الدورة الأولى من الاختبارات الكتابية لدوره الكفاءة التربوية.	الأولى	قبل نهاية شهر ماي	الأول	بعد سنة واحدة
	الثانية	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثاني	بعد سنة واحدة
	الثالثة	قبل نهاية شهر ماي		بعد سنتين
الناجحون في الدورة الثانية من الاختبارات الكتابية لدوره الكفاءة التربوية.	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثالث	بعد سنتين
	الثانية	قبل منتصف شهر ديسمبر		بعد سنة واحدة
	الثالثة	قبل نهاية شهر ماي		بعد سنتين
الناجحون في الدورة الثالثة من الاختبارات الكتابية لدوره الكفاءة التربوية.	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثالث	بعد سنتين
	الثالثة	قبل نهاية شهر ماي		بعد سنتين
	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر		بعد سنتين
الناجحون في الدورة الرابعة من الاختبارات الكتابية لدوره الكفاءة التربوية.	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثالث	بعد سنتين
	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر		بعد سنتين
	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر		بعد سنتين

## المادة 14

تنظم الاختبارات العملية والاختبار الشفوي لفائدة المرشحات والمرشحين المنصوص عليهم ضمن الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 2 أعلاه، وفق الجدول الزمنية التالية :

موسم الدراسي	دورة الكفاءة التربوية	الفترة الزمنية	تاريخ احتساب الترسيم
الأول	الأولى	قبل نهاية شهر ماي	بعد سنة واحدة
الثاني	الثانية	قبل منتصف شهر ديسمبر	بعد سنة واحدة
الثاني	الثالثة	قبل نهاية شهر ماي	بعد سنتين
الثالث	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر	بعد سنتين

## المادة 15

يعتبر ناجحا في الاختبارات الكتابية والعملية والاختبار الشفوي لتيل شهادة الكفاءة التربوية المرشحات والمرشحون الحاصلون على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 16

يعتبر راسبا كل مرشحة أو مرشح تخلف عن المشاركة في الاختبارات الكتابية والاختبارات العملية والاختبار الشفوي بدون عذر مقبول.

## المادة 17

تحصر لائحة المرشحات والمرشحين الناجحين في امتحان تيل شهادة الكفاءة التربوية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية أو الجهة المؤهلة لهذا الغرض، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية وبالموقع الإلكتروني للوزارة، ويلصق بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

## المادة 18

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنتهي ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 81.05 الصادر في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004) بشأن تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.